



التاريخ: 1445/01/27 هـ

الموافق: 2023/08/14 م

المرفقات: لا يوجد

بنك فيجن
Vision Bank **io**

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: حكم إلغاء خيار تسلم سلع عقود التورق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الأول)، في الدورة (الأولى)، يوم الاثنين 1445/1/27 هـ -
2023/8/14 م في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن
نتائج أعمال اللجنة الاستشارية الشرعية للبنك في مرحلة التأسيس.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية الشرعية بشأن حكم إلغاء خيار تسلم سلع عقود
التورق، وما تضمنه من رغبة البنك في عدم إتاحة خيار تسلم السلع المستخدمة في عقود التورق؛ لما
يترتب على ذلك من تبعات تشغيلية وأعباء إضافية.

وبعد الاطلاع على فتاوى اللجنة الدائمة رقم (6337)، ورقم (4008)، ورقم (1601) بشأن أحكام القبض في
معاملات التورق.

وبعد الاطلاع على البند 6/4 من المعيار الشرعي رقم (30) بشأن التورق: "عدم الربط بين عقد شراء
السلع بالأجل وعقد بيعها بثمن حال بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواءً كان الربط
بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات"، والبند 3/1/3 من المعيار الشرعي رقم (20)
بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة: "ألا يتضمن العقد شرطاً يمنع المشتري من تسلم المبيع
ويلزمه بالمقاصة بقيمته"، والبند 3/3 من المعيار الشرعي رقم (18) بشأن القبض: "يتم القبض الحكمي
في المنقول المعين بالتخلية بينه وبين المستحق على وجه يتمكن به من تسلمه من غير مانع ولو لم
يحصل النقل والتحويل".

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: لا يجوز إلغاء خيار تسلم سلع عقود التورق، لإخلال ذلك بشرط من شروط صحة التورق، وهو ألا يبيع العميل السلعة إلا بعد قبضها القبض المعتبر شرعاً، ومن أدنى الصور التي يتحقق بها ذلك تعيين السلع مع التمكين من قبضها وتسلمها، ولا يتحقق التمكين من القبض عند عدم إتاحة خيار تسلم السلع.

ثانياً: للبنك أن يشترط رسوماً إضافية غير مستردة عند اختيار تسلم السلع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)